ان لا يكون عليه حائل و خامسها دخول الوقت لدايم الحدث وسياتي
تفصيل كل في محله و يجبر شارحنا عد شروط الوضوء و الغسل تسعة
فقال الاسلام و التمييز و عدم الصارف و عدم و النقاء عن الحيض
والنفاس و عن ما يمنع وصول الما الى البشرة و العلم بفرضيتها وان لا يعتقد
فرضا من فروضها سنة و الما الطهور و دخول الوقت لدايم الحدث
لكن في عد الاسلام و التمييز و عدم الصارف و عدم التعليق و عدم
المنافي و العلم بالكيفيه شروطا لذلك تسامح وفي الحقيقة هي شروط
للنيه التي هي ركن للوضوء و لملاحظة كون النيه ركنا للوضوء عدة
شروطها شروطا له و النقاء عن الحيض ولا يختص بشرطيته الوضوء
بل هو شرط لكل عباده تفتقر للطهارة بقي من شروطها ازالة النجاسة
العينيه اما الحكميه فيكفي للحدث غسلة واحده و تحقق المقتضى
اي بان الحال و الافظهر الاحتياط بان تيقن الطهر و شك في الحدث
فتوضى من غير ناقض صح ان لم يبين حدثه والاولى ان ينقض
وضوءه حينئذ و يتوضا وانما صح وضوء من شك في طهر بعد ان
تيقن حدثه لان الاصل بقا الحدث و عدم الصارف و يعبر عنه
بدوام النيه حكما فلو قطعها اثنا الوضوء احتاج الى نية جديده
لبقية وان لا يعلق النيه فلو علقها ولو بان شا الله لم يصح ما لم ينوي
بها التبرك **قوله** خلافا للجمع حيث قالوا بالتسامح بالتغيير على
الوضوء المغسول **قوله** في الانوار هو اسم كتاب للشيخ عبد الرحمن
الاردبيلي **قوله** و خامسها اي خامس شروط الوضوء **قوله** لدايم الحدث
المراد من دايمه من لم يخلو عنه زمنا من وقت الصلاه يسع كل الصلاه
وطهرها بالكسر اما من يخلوا عن الحدث زمنا من وقتها يسعها
وطهرها فليس **قوله** دخول وقت المراد من دخول الوقت ما
يعم دخول الوقت الزماني كوقت الظهر و الضحى و ما
يعم وجود شي اخر كطهر الميت بالنسبه لصلاة الجنازه ومعرفة
قبلة الصلاة **قوله** كسلس اي بمذي و ودي او بول او مني
قوله اي الدايم الحدث اي لصحة نحو وضوئه **قوله** ايضا كالمشترط

له ظن

لعله العضو

49

له ظن دخول الوقت او علمه بالاولى نحو الوضوء و بين افعاله
و بينه و بين الصلاة **قوله** فلا يتوضا كالمتيمم الحاقا لان دوام الحدث
اضعف نحو الوضوء و لذا الحقته بالتيمم لكل منهما طهاره ضروره ولا
ضروره قبل الوقت و اغلجاز اوله ليحوز فضيلته و مبادرة لبراءة
الذمه و لا يصح ايضا النقل للتراب قبله ولو احتمالا الا ان جدد النيه
بعده قبل المسح كما ياتي اما نيته فيصح له ولو قبل بعض شروطه
كخطبة الجمعه الجمعة لغير لحظه لما ياتي انه لا بد له اي سوا كان دايم
الحدث ام لا من يتيممين مطلقا و كستر كما افاده قول الروضة واصلها
قبل دخوله و صرح به الاسنوي وغيره و لا ينافيه زيادة المنهاج و اصله
فعله لان الوقت قبل فعل هذه الشروط يسمي وقت الفعل و انما لم يصح
التيمم كما ياتي قبل زوال النجاسه الغير معفو عنها عن البدن المتطلخ
بها مع كون التيمم طهاره ضعيفة لا يكون زوالها شرطا للصلاه
والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب و المكان و الوقت شامل
لوقت الجواز و وقت العذر في جمع ولو اراد الجمع تاخيرا صح التيمم
للظهر و وقتها نظرا لاصالته لها لا للعصر لانه ليس وقتا لها ولا
لمتبوعها لانه الان غير تابعه للظهر **قوله** قبل وقت فعله قد علم
مما قلنا في القوله السابقه انه لا اعتراض على من عبر بقبل وقته كالروضه
واصلها او المنهج ولا على من عبر بقبل وقت فعله كالمنهاج و شارحنا
اذ الوقت قبل فعل نحو الخطبه و الستر يسمي وقت فعل فلا اعتراض
على من اطلق **قوله** قبل الغسل لو ابدله بالطهر لكان اولى ليشمل
من تيمم بدلا عن غسله اما بعده او بعد بدله فيصح لكن يكره قبل
الستر ولو كان الميت فاقد الطهورين حسا او شرعا لم يصل عليه
كما في تحفه فلو وجدنا ترابا لا يكفي تيمم الميت و تيمم الحي قدم به الميت
ثم صلى الفاقد الطهورين قال حجر و يوجه بوجوب تقدمها على الدفن
وان لم تقدمه فعلت وفا بحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها لكن
الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال انه فاقد الطهورين
لا يصليها **قوله** او نفل موقت راتبا كان او غيره و سياتي بيان وقت صلاة

تكتب في الحاشية: ... على الوضوء ... الاولى ... وكحفظه على ... وربنا ...